الأمم المتحدة

A/69/L.65*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 May 2015
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال
المحيطات وقانون البحار

أستراليا، إكوادور، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، ساموا، سانت لوسيا، المغرب، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، نيوزيلندا: مشروع قرار

وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا الالتزام الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في الفقرة ١٦٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بأن يعالجوا على وجه الاستعجال، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (يشار إليه فيما يلي بالفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية) وقبل اختتام الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

15-07486 (A) 120515 130515

الرجاء إعادة استعمال الورق

الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بما يشمل اتخاذ قرار بشأن وضع صك دولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (يشار إليها فيما يلي بالاتفاقية)[1]،

وإذ تشير إلى طلبها إلى الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية أن يقدم توصيات بشأن نطاق صك دولي في إطار الاتفاقية ومعاييره وجدواه، الوارد في الفقرة ٢١٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في توصيات الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية[2]،

وإذ ترحب بتبادل الآراء بشأن نطاق صك دولي في إطار الاتفاقية ومعاييره وجدواه، وبالتقدم المحرز داخل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، في إطار ولايته المحددة بموجب قرارها ٢٣١/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفي ضوء قرارها ٧٨/٦٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في الإعداد للقرار المزمع اتخاذه في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بشأن وضع صك دولي في إطار الاتفاقية،

وإذ تشدد على ضرورة استحداث نظام عالمي شامل يكفل تحسين سُبل معالجة مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وذلك بعد النظر في جدوى وضع صك دولي في إطار الاتفاقية،

١ - تقرر وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وتحقيقا لهذه الغاية، تقرر:

(أ) أن تنشئ، قبل عقد مؤتمر حكومي دولي، لجنة تحضيرية تكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والأطراف في الاتفاقية، مع دعوة مشاركين آخرين بوصفهم مراقبين وفقا للممارسة المعهودة في الأمم المتحدة، من أجل تقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية، مع مراعاة مختلف التقارير التي قدمها الرئيسان المشاركان عن عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، على أن تبدأ اللجنة التحضيرية عملها في عام ٢٠١٦ وتقدم إلى الجمعية تقريرا بنهاية عام ٢٠١٧ عما أحرزته من تقدم؛

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) A/69/780، المرفق، الفرع الأول.

(ب) أن تجتمع اللجنة التحضيرية على الأقل في دورتين مدة كل منهما ١٠ أيام عمل في عام ٢٠١٦، وكذلك في عام ٢٠١٧، على أن توفر لها كامل خدمات المؤتمرات، مع التسليم بأنه فيما يتعلق بالوثائق، فإن أي وثائق للجنة التحضيرية غير جدول الأعمال وبرنامج العمل وتقرير اللجنة التحضيرية تعتبر وثائق عمل غير رسمية؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام الدعوة إلى عقد دورات اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٦ في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل وفي الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر؛

(د) أن يرأس اللجنة التحضيرية رئيس يعينه رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في أقرب وقت ممكن؛

(هـ) أن تنتخب اللجنة التحضيرية مكتبا يتألف من عضوين عن كل مجموعة إقليمية، وأن يساعد هؤلاء الأعضاء العشرة الرئيس في المسائل الإجرائية في إطار التصريف العام للأعمال؛

(و) أن تطلب إلى رئيس الجمعية العامة دعوة المجموعات الإقليمية إلى تسمية مرشحين للمكتب في أقرب وقت ممكن؛

(ز) أن تسلم باستصواب تأمين القبول على أوسع نطاق ممكن لأي صك ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولهذا السبب؛

(ح) أن تبذل اللجنة التحضيرية قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء؛

(ط) أن تسلم بأهمية العمل بكفاءة داخل اللجنة التحضيرية على وضع عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية، وأن تسلم كذلك بأن أي عناصر لا يتحقق بشأنها توافق في الآراء، حتى بعد بذل قصارى الجهد، يمكن إدراجها هي الأخرى في قسم من توصيات اللجنة التحضيرية إلى الجمعية العامة؛

(ي) أن تسري القواعد المتعلقة بالإجراءات والممارسة المتبعة في لجان الجمعية العامة على إجراءات اللجنة التحضيرية، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ط) أعلاه، وفيما يتعلق باجتماعات اللجنة التحضيرية، أن تكون حقوق مشاركة المنظمة الدولية التي هي طرف في الاتفاقية على غرار مشاركتها في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية،

وألا يشكل هذا الحكم سابقة تسري على جميع الاجتماعات التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١١؛

(ك) أن تتخذ، قبل نهاية دورتها الثانية والسبعين، آخذة في اعتبارها تقرير اللجنة التحضيرية آنف الذكر، قرارا بشأن عقد مؤتمر حكومي دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، وبشأن تاريخ بدئه، لكي ينظر في توصيات اللجنة التحضيرية بشأن عناصر صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية، ويتولى إعداد نصه؛

٢ - تقرر تركيز المفاوضات على المواضيع المحددة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١، وتشمل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل واحد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، وتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية؛

٣ - تُقر بأن العملية المبينة في الفقرة ١ أعلاه لا ينبغي أن تقوض ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة بالموضوع والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية في هذا الصدد؛

٤ - تُقر أيضا بأن المشاركة في المفاوضات ونتائج تلك المفاوضات لن يؤثرا في الوضع القانوني للدول غير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها فيما يتعلق بهذه الصكوك، أو في الوضع القانوني للأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها فيما يتعلق بهذه الصكوك؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا خاصا للتبرعات من أجل مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الحكومي الدولي المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أعلاه، وتدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والقانونيين إلى تقديم مساهمات مالية في الصندوق الاستئماني للتبرعات؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية المساعدة اللازمة لأداء عملها، بما يشمل توفير خدمات الأمانة والمعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة، وأن يرتب لقيام شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بتوفير الدعم اللازم.